

شرح متن الورقات للشيخ محمد بن هادي المدخلي

الدرس التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين
قال الامام الجويني رحمه الله تعالى في كتابه متن الورقات في باب الامر والنهي
والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهي عنه وترد صيغة الأمر
والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين

الشرح : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد :

فيقول رحمه الله تعالى النهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ، هذا هو تعريف النهي
من الناحية الاصطلاحية وهو ضد ما تقدم معنا في الامر اذ الامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على
سبيل الوجوب والنهي هو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه .

فهذا تعريف النهي اصطلاحاً ، ثم قال رحمه الله ، ويدل على فساد المنهي عنه وهذه الجملة وهي قوله ويدل
على فساد المنهي عنه هذا الذي يقول فيه علماء الاصول ان النهي يقتضي الفساد ، فان كان النهي هذا في عبادة
فان هذه العبادة لا تبرأ الذمة بادائها ولا يسقط الطلب بمعنى ان ذمة المنهي تبقى مشغورة متعلق بها
التكليف لم يسقط مثال ذلك الشارع نهى عن الصلاة بغير طهارة فلو صلى انسان بغير طهارة هل تبرأ ذمته ؟
لا تبرأ ذمته بل تبقى مشغورة وهو مطالب بالاعادة وهذا الطلب لم يسقط في حقه ذلك لانه لم يقم بهذه
الصلاة على الوجه المشروط الا وهو الاتيان بطهارتها ومثله قل في الذي يصلي بلا طهانية فينقر الصلاة نقرا
فهل تبرأ ذمته وتسقط المطالبة عنه باداء هذه الصلاة ؟ الجواب : لا ، اما في الصورة الاولى او المثال الاول
فقد صح عندنا ان الله لا يقبل صلاة بغير طهور واما في الصورة الثانية فانه قد صح عندنا ايضا قول النبي
صلى الله عليه وسلم لذي الخويصرة اليماني : (ارجع فصل فانك لم تصل) حيث نهى عن نقر الصلاة من غير
طهانية فالنهي هنا يقتضي فساد هذه العبادة التي ادت على هذا النحو الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم (ارجع صل فانك لم تصل) فهل اعتبر العبادة الاولى ؟ لم يعتبرها فلم تبرأ ذمته وبقي الطلب قائماً ، اذ
لو برأت الذمة لم يقل له عليه الصلاة والسلام (ارجع فصل) ولو كانت الصلاة صحيحة لم يقل له عليه
الصلاة والسلام (فانك لم تصل) فان الصلاة هذه على هذا النحو فاسدة باطلة ، فالفعل فاسد لم يصح منه

على هذه الصورة لانه اخل بركن من اركان الصلاة والذمة لا تزال شاغرة حيث ان الطلب لا يزال باقيا ولذلك (ارجع فصل فانك لم تصل) فاذاً اذا كان النهي في عبادة ووقعت على الوجه المنهي عنه فان هذه العبادة لا تبرأ بها الذمة ولا يسقط بها الطلب فتكون هذه العبادة هي التي يقول فيها العلماء (غير معتد بها هذه العبادة) وان كان هذا النهي في معاملة من المعاملات فهو مقتضى للفساد غير نافذة فمثلا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النجش ونهى عن بيع الغرر ونهى عن بيع الحصاة وقل غير ذلك من انواع المعاملات التي ورد فيها النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل حينما يقع ذلكم الفعل في هذه المعاملة من المكلف على هذا النحو المنهي عنه في هذه المعاملات يترتب عليه الاثم او لا يترتب ؟ لا يترتب ، لو باع انسان من انسان سيارة ودلس فيها فغره فخدع ذلك الانسان واشترى هذه السيارة ضانا انها سليمة غير معيبة فتبين انه قد غر فيها (غرر به) وظهر به عيب هل هذا البيع هنا اذا لم يمضي هو ويتنازل عن حقه من حيث الاصل يصح ام لا يصح ؟ لا يصح اذا تنازل عن حقه هذا شيء اخر شيء خارج اما من حيث الاصل النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا البيع وسياتينا ان شاء الله تعالى ضرب امثلة اخرى لهذا فهذا فيه غرر فهذه المعاملة التجارية بين الناس يقال فيها انها غير معتد بها ولا نافذة فاذا في العبادات الصحة منفية والاجزاء غير قائم هذا في العبادات هذه العبادة غير مجزئة وفي المعاملات الاعتداد بها غير موجود والاثار التي عليه ترتبت الا وهي نفوذ العقود غير موجود ايضا فاذا في العبادات تنفى الصحة والاجزاء وفي المعاملات ينفى الاعتداد والنفوذ يعني لا تنفذ هذه المعاملة لا ينفذ هذا التصرف فلا يعتد بالعبادة ولا يعتد بهذا العقد الذي جرى على هذا النحو الذي فيه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الشروط لم تتوافر والموانع لم تنتفي فهذا كله يقال فيه فساد لان النهي لا يزال موجودا في هذه الصورة فيحكم حينئذ على العبادة بالبطلان ويحكم على المعاملات بعدم الاعتداد والنفوذ والقول بان النهي يدل على فساد المنهي عنه هو قول الائمة الاربعة والجمهور من اهل الاصول على ان النهي يقتضي الفساد وهو مبحوث في كتب الاصول ومن احسن الكتب المفردة في هذا كتاب الحافظ العلائي رحمه الله تعالى فهو حدث وفقه واصولي من فقهاء الشافعية رحمة الله عليه ذلكم الكتاب في غاية الجمال في بابه الا وهو (تحقيق المراد في ان النهي يقتضي الفساد) وهو مطبوع موجود في السوق .

فالشاهد القول بان النهي يقتضي الفساد هذا قول الائمة الاربعة والجمهور من اهل العلم وذلك لان الدليل معهم في هذا حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) كما في حديث

عائشة رضي الله عنها وهذا الحديث اصل في هذه القاعدة ان (النهي يقتضي الفساد) واكثر شراح الاربعين حينما ياتون الى هذا الحديث ينصون عليه كابن رجب وابن الملقن في المعين والطوسي في التعيين وغيرهم ينصون على ذلك فالنهي مقتضي للفساد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) فامر الله ورسوله في هذه العبادة التي خولف او خالف فيها صاحبها يجعلها فاسدة وامر الله ورسوله في هذا العقد او في هذه المعاملة التي خالف فيها صاحبها يجعلها فاسدة ووجه الدليل من هذا الحديث ان هذا العامل الذي عمل في عبادته او في معاملته عمل عملا ليس عليه امر الله ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مردودا عمله والرد هذا هو الفساد والدليل عليه الذي سمعنا (ارجع فصل فانك لم تصل) فهذه العبادة غير معتد بها فاسدة ، والقول بان النهي يقتضي الفساد هذا هو الجادة هذا هو القاعدة تحقيق المراد في ان (النهي يقتضي الفساد) هذا هو القاعدة واحيانا توجد بعض الصور فيها نهي ولا يقتضي الفساد بل الامر موكل فيها الى ذلكم الانسان الذي عمل هذا العمل المنهي عنه مثال ذلك حديث المصراة فان النبي صلى الله عليه وسلم (حديث ابي هريرة) فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية (تصرية الابل والغنم) ثم اخبر عليه الصلاة والسلام ان من وقع له شيء من ذلك فهو بخير النضرين بعد حلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر هذا الحديث فيه نهي عن التصرية والنهي يقتضي فساد البيع لو اشترت هذه الدابة من هذا الانسان على انها حلوب محفلة ضرعها ملئية باللبن فانا غررت بها وظننت انها حلوب فاشتريتها فلما وصلت وحلبتها ثم جاء وقت الحلبة الاخرى التي هي دور درها يعني تدر في هذا الوقت واذا بهذا الذي حلبته خمسة لترات او عشرة لترات ما جاءني الا بلتر الا ربع فهذا غش فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا نهى عن التصرية لما فيه من الغرر ولكنه عليه الصلاة والسلام خير بعد ذلك صاحب هذه الدابة التي اشتراها بعد حلبتها هو بخير النضرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا اي ورد معها صاعا من الحليب الذي اخذه فهنا قام دليل على ان النهي هنا لا يقتضي الفساد فهو مستثنى من القاعدة مثله الصورة التي ذكرناه في السيارة ، هذه الصورة التي ذكرت في السيارة تماما سواء بسواء ان شئت ان تمسكها ورضيت بذلك فالامر عائد اليك اما ان لم ترضى فلك حينئذ ان تعيدها ويعود حينئذ على الاصل فاذا هذه القرينة دالة على عدم الفساد المطلق والا الاصل اصل الافساد موجود واصل الفساد لو اردت ان تفسد هذا العقد موجود والحق معك لكن الفساد المطلق كما هو في الصور الاولى لا ، فهذا فرق بين هذا وذاك ولذلك قالوا (ان هناك بعض الصور تستثنى من هذه القاعدة بالنظر الى القرائن) ومنها مثل هذا الحديث الذي سمعناه

فهذا في هذه الصورة علق البيع وصحة البيع على الرضى وفساده على عدم الرضى فان لم يرضى فسد رجع الى الاصل وان رضى صح البيع وقد تنازل عن حقه بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار فلو كان من الاصل غير صحيح لم يجعل له الخيار فهذه قرينة في هذه الصورة تدل على ان هذه الصورة مستثناة من القاعدة العامة .

وقوله رحمه الله تعالى (وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوين) : صيغة الامر هنا ذكر المصنف هذه الانواع الاربعة ترد صيغة الامر والمراد بها الاباحة نحن قد سبق معنا ان الاصل في الامر الوجوب هنا كان الاصل ان يبحث هذا في ذلك الموطن لكنه اخره هنا فهنا يبين خروج الامر عن الجادة ، هنا في هذه الجملة او هذا النصف السطر (وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوين) فهذه الانواع الاربعة هي المشهورة في الباب ان الامر قد يرد ويكون على غير بابيه الذي هو الوجوب تقدم معنا بالامس ان الامر للوجوب الاصل فيه هذا لكنه هنا قد يرد بصيغة الامر ما نحن امس قلنا الان الامر له صيغ ؟ تلك التي تدل على الوجوب (اربع الفاظ بها دري افعل لتفعل اسم فعل مصدر) هذه الاربعة يدري بها الامر انه للوجوب وذكرنا غيرها في حينه هنا يذكر ان هذه الالفاظ تاتي في صورة الامر لكنها لا يراد بها الوجوب يعني خرجت عن القاعدة الاصلية في الامر فالاول الاباحة وهذا ذكرناه بالامس في قوله جل وعز (واذا حللتم فاصطادوا) فالله جل وعلا لم يوجب على كل من احل من الاحرام الصيد وانما اريد بذلك رفع هذا الحظر الذي كان عليه فقد كان ممنوعا من الاصطياد ثم بعد ذلك قال جل وعلا اذا صار لكم الحل جاز لكم الاصطياد فهذا خرج عن الاصل والقاعدة الاولى العامة وهي ان الامر للوجوب فان قوله هنا (فاصطادوا) ليس للوجوب وانما للاباحة والدليل عليه القرينة التي تصرفه عن ذلك ومثله التهديد (اعملوا ما شئتم) هل هذا الامر على ظاهره اننا نعمل ما شئنا من خير وشر وطاعة ومعصية ؟ لا لكن القرينة القائمة دلت على انه قد خرج عن الجادة عن القاعدة الا وهي التهديد (اعملوا ما تشاءون فمرجعكم الينا فنجازيكم بما كنتم تعملون) فالقرينة الصارفة الى التهديد هي ذكر الوعيد في اخر الاية بعد هذا الامر (اعملوا ما شئتم) فلما جاء الوعيد دل على ان هذا الامر لا يقصد منه الفعل طلب الفعل وانما المقصود منه التخويف (لا تفعلوا) فظاهره (اعملوا) ولكن الحقيقة (احذروا) هذا معناه فهو للتهديد ومثله ايضا قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) هذا دليل على ان الامر هنا في قوله (فليؤمن من الوعيد بعد قوله (فمن شاء ومن شاء) (فليؤمن فليكفر) هذا دليل على ان الامر هنا في قوله (فليؤمن

فليكفر) ليس المراد به طلب الفعل وهو الكفر وانما المراد به التهديد فالقرينة الصارفة هنا هي ذكر الوعيد ومثله ايضا التسوية فان الامر يخرج عن باب الاصيل وهو الوجوب الى التسوية كقول الله تبارك وتعالى (فاصبروا او لا تصبروا) اي الامران سياتان ان صبرتم فان امر الله نافذ او لم تصبروا فامر الله نافذ فليس المراد من هذا انتم مخيرون بين الصبر وعدم الصبر لا وانما المراد به التسوية في هذا انكم ان صبرتم فامر الله نافذ وان لم تصبروا فامر الله نافذ فهو لا يرد وليس معناه الاذن في التسخط وعدم الصبر ، ومثله ايضا التكوين والتكوين هو اليجاد بسرعة وبعضهم يقول اليجاد من العدم بسرعة كقول الله تبارك وتعالى (انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون) كقوله تبارك وتعالى (انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون) فهذا التكوين هو اليجاد من العدم بسرعة ان يقول له كن فيكون والمراد بالتكوين هذا الذي ذكرنا ، هذه الاربعة هي ام الباب التي يخرج اليها الفعل الذي ظاهره او صيغته الامر وليس هو في الحقيقة للامر وانما هذا واحد من معانيه وهذا واحد من معانيه وهذا مثله وهكذا فليس هو على باب واحدة التي عرفناها وقد ذكر المصنف رحمه الله هذه الاربعة لكونها ام الباب اشهر ما يرد في هذا الباب والا فقد ذكر الأصوليون في هذا اربعة وعشرين فترك عشرين وجاء بالاربعة هي اشهر ما في هذا طلبا للاختصار لان هذا المختصر - يناسبه هذا وقد سردها شيخ شيوخنا في نظمه سردا جميلا حينما قال رحمه الله :

واصله الوجوب ثم قد ورد (اصل الامر الوجوب) ثم قد ورد الى معان فاستمع لما يعد

هذه الاعداد ندب اباحة وتهديد اتى قصد امتثال ثم اذن ثبوتا تاديب امتنان الانذار تسخير التكوين الاحتقار تسوية اهانة اكرام تمنن الدعاء والانعام تعجيز تفويض تعجب خبر شورى وتكذيب تطلب العبر .

هذه اربعة وعشرين وجه يخرج اليها هذا الامر عن الظاهر والجادة ويكفيها نحن الاربعة لكن انا ما رايت اسلس من نظمه في هذه المواطن فان عندي عددا من المنظومات في اصول الفقه وسبحان الله اقارن بينها فالغالب ان نظم الشيخ اسهل واسلس فالحاصل هذه الاربعة تكفيها لانها ام الباب .

المتن: قال رحمه الله تعالى: وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء وألفاظه أربعة الاسم الواحد المعرف بالألف واللام واسم الجمع المعرف باللام والأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل وما فيها لا يعقل وأي في الجميع وأين في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء وغيره ولا في النكرات كقولك لا رجل في الدار والعموم من صفات النطق ولا يجوز

دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل .

الشيخ : هذا انتقال منه رحمه الله تعالى بعد ان انتهى من الامر والنهي جاء الى العام والخاص لانهما يدخلان في الامر والنهي فيخصان العموم فيرد العام ويرد العام ويخصص فيقول رحمه الله تعالى (العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء) العام في اللغة هو الشامل فقوله هنا عممت زيدا وعمرا بالعطاء او عممت الناس بالعطاء اي شملتهم به شملتهم بالعطاء او شملتهم بالخير وتعريفه في الاصطلاح ما ذكره رحمه الله وهو ما عم شيئين فصاعدا هذا تعريفه عندنا هنا في هذه الورقات وقد ياتيكم في بعض الكتب تعريف اخر له فيقال العام هو اللفظ المستغرق لجميع مدلوله وهذا حق جميع اجزاء هذا المدلول تدخل فيه فهذا صحيح وهذا صحيح ، حينما يقول ما عم اثنين او شيئين فصاعدا دل على ان له اجزاء ، عدة اجزاء عدة اشياء فهكذا مثله تلك العبارة ان اللفظ المستغرق لجميع مدلوله يعني شيئين ثلاثة اربعة كل ما حوى فانه يستغرقه فهذا تعريف صحيح وهو موجود في بعض الكتب بل في كثير منها فلا تعارض بينها وبين هذا التعريف .

قال رحمه الله (والفاظه اربعة) ذكر هنا المصنف رحمه الله ان صيغ العموم اربع والحق انها ليست هذه الاربعة فقط ولكن جاء بها اما لشهرة هذه الاربعة او لكون هذا هو المناسب لهذه الورقات الاختصار الله اعلم ما قصده الله اعلم اي سبب او اي امر قام بنفسه الله اعلم لكن حصل هذا قد يكون بسبب هذا وقد يكون بسبب هذا الله اعلم بذلك الشاهد انه اذا ذكرت الالفاظ الفاظ العام فمن اوائل ما يذكر في هذه الصيغ الاربعة فلذلك كانه والله اعلم اكتفى بها لانها في هذا الباب هي ام فمن ذلك قال: (الاسم الواحد المعروف بالألف واللام) واللام هنا هي اللام الاستغراقية التي تستغرق جميع المدلول فمثلا حينما نقول (بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر) فالهنا في الانسان اللام هذه الانسان هنا لفظ مفرد ولكن معناه جمع فحينما تدخل عليه ال استغراقية هذه على هذا المفرد الذي هو الجمع دل على العموم والدليل على العموم شيان الاول: وجود ال استغراقية الانسان فهذا مستغرق لجميع بني الانسان فالهنا للاستغراق ركبت مع هذا المفرد فجميع جنس الانسان في خسارة ، الثاني الذي دلنا على انها من للعموم الاستثناء حيث قال ربنا تبارك وتعالى (الا الذين امنوا) فلو لم يفهم منها العموم لما جاء الاستثناء لخراج طائفة من الجمع المستغرق هذا في المدلول ، المدلول الجمع عندنا هو الانسان وان كان لفظه مفرد لكن المراد

به الجنس الثاني انه دخلت عليه ال الاستغراقية ، ثالث هذا يدل على الاستغراق لجميع جنس الانسان ، فلما كان هذا متبادرا الى الذهن استثنى الله سبحانه وتعالى طائفة من هذا الجنس فقال (الا الذين امنوا) والاستثناء يقول فيه العلماء علماء الاصول والفقهاء يقولون الاستثناء معيار العموم وهذا صحيح اذ لو لم يكن فيه افادة هذا العموم لما حصل هذا منه فلما خشي ان يتوهم جميع بني الانسان في خسارة استثنى من هذا العام فقيل (الا الذين امنوا) فهذا مستثنى من المدلول الذي تستغرقه ال مع الاسم المفرد فاذا الاستثناء معيار العموم يعني ميزان يدل على العموم هذا المعيار وزن يوزن به هذه الدلالات على ان هذا يفيد العموم المعيار فيه الاستثناء حينما تقول (جاء القوم او دخل الطلاب) هذا عموم (دخل الطلاب المسجد او الفصول) عموم لكن بقي وحد تقول (الا زيدا) هذا استثناء فقد خرج هذا المستثنى من الاستغراق الذي دخلت عليه ال في الطلاب فخرج من المدلول فلم يستغرق هذا اللفظ جميع افراد المدلول الذين هم الطلاب (دخل المصلون المسجد) بقي اثنين ثلاثة قلت (الا زيدا من الناس) فهذا لم يدخل في المدلول في الاستغراق فبقي فهو معيار العموم معيار على ان النص الاول للعموم افاد العموم .

الثاني: اسم الجمع المعروف باللام مثاله: قول ربنا تبارك وتعالى (الرجال قوامون على النساء) الرجال اسم جمع ودخلت عليه ال فهذا اسم جمع الرجال معرف بال رجال فهذا يدل على العموم جميع الرجال لهم هذا لهم حق القوامة على النساء (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) فان كان الدين موجودا في عباد الله المؤمنين فنعم والا فبقي اصل القوامة من حيث النظر الى الذكورة لان الرجل كامل القوامة كامل العقل كامل النظر كامل القوى المرأة دون ذلك والدليل على هذا (بما فضل الله بعضهم على بعض) فالله فضل الذكور بشيء فيه اصل التركيب اصل الخلقة ولولا ذلك ما خلقت المرأة من الرجل فالاصل هو الرجل (اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) فالاصل هو الرجل فالفخر للرجل على المرأة من حيث وجودها اذ هي طلعت منه واليوم هي تريد ان تستاسد عليه ، اليوم هي تريد ان تستاسد عليه فالله جل وعلا يقول (بما فضل الله بعضهم على بعض) يعني في اصل التكوين والخلقة ثم قال (وبما انفقوا) الشاهد قوله (الرجال) فان ال دخلت على اسم الجمع المعروف فافادته هذا الاستغراق ومثله ايضا قول الله تبارك وتعالى في الاستئذان في اية الاستئذان (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم) فهذا من الاسماء التي لها مفرد الرجال لها مفرد وهو اسم جمع له مفرد يقال له رجل ، الاطفال جمع وله مفرد طفل فلما دخلت عليه ال افادت العموم اذ جميع هؤلاء الاطفال الذين يوصفون بانهم

بلغوا الحلم يجب عليهم ان يستاذنوا فهذا اسم الجمع المعروف باللام افاد العموم مثله (قد افلح المؤمنون) وهكذا قل ما شئت في هذه الامثلة فان اسم الجمع هنا بالمعنى اللغوي يعني اللفظة هذه دلت على جماعة هنا فدخلت عليها ال فافادت هذا العموم .

ثم قال ايضا الثالث : الاسماء المبهمة وهذا النوع الثالث فرع تحته جاء تحته بصور فقال (ك من) فيمن يعقل يعني اسم الشرط من ، وما فيما لا يعقل ، فمن شرطية فاسماء الشرط تدخل في هذا في الاسماء المبهمة (من يعمل سوءاً يجز به) فهذا يفيدنا العموم (من يعمل سوءاً يجز به) مبهم فهذا اسم شرط مبهم افاد العموم كل من عمل سوءاً فانه سيجزى به ومثله ما من تستعمل للعاقل (من يعمل) اما ما فلغير العاقل فهي تفيد العموم لكنها في غير العاقل مثاله (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) فهنا جاءت ما لغير العاقل (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) فافادت العموم في جميع اعمال الخير فهذا يفيدنا العموم كذلك قال (واي في الجميع) يعني اي تكون شرطية وتكون استفهامية وتكون موصولة اي في الجميع في جميع الصور هذه تفيدنا ايضا العموم كما في قوله تعالى (من يعمل سوءاً يجز به) فكون اي للشرط قول الله تبارك وتعالى (قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على والله على ما نقول وكيل) فاي هنا افادت العموم عمت هذا او هذا اي الاجلين انا علمت فانه يدخل تحتها (قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج) هذا نوع او قسم (فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين) (قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي) اخذت هذا او اخذت هذا فاذا ايما الاجلين اي هنا استغرقت النوعين هذا او هذا كلاهما داخل ولم يختص واحد منهما فهذا هو معنى افادة اي للعموم وكذلك الاستفهام تاتي اي استفهامية كما قال جل وعلا (لنعلم اي الحزبين احصى- لما لبثوا امداً) فالحزبان هل هو هذا ام هذا ؟ الى الان ما تبين لنا لكن لو طلع هذا اليس داخل تحت اي ؟ ولو طلع هذا اليس داخل تحت اي ؟ ولو طلع هذا اليس داخل تحت اي ؟ ولو طلع هذا اليس داخل تحت اي ؟ فاذا اي شملت الاثنين هذين الطرفين جميعا فهي استفهامية لنعلم اي الحزبين احصى فهي استفهامية ومن فوائدها انها عامة افادتنا في ذلك العموم .

ومثله الموصول كما قال الله تبارك وتعالى (ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا ثم لنحن اعلم بالذين هم اولى بها صليا) الشاهد من كل امة ينزع من اتصف بهذا الوصف فشملتهم اي (ثم لنحن اعلم بالذين هم اولى بها صليا) بعد ذلك لكن الاول لا (ننزع من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا) فافادت

العموم ومثله ايضا (اين) في المكان واين تكون استفهاية للسؤال عن المكان كما قال الله جل وعلا (اينما تكونوا يدرككم الموت) والمعنى في اي مكان كنتم ، اين هنا قال في الزمان فاين تاتي للزمان وتاتي شرطية فهنا قال (واين في المكان) (اينما تكونوا) في اي مكان يدرككم الموت ذكر المكان سواء كنتم في الارض او في السماء في البحار اين ما كنتم سيايكم هذا الموت اين ما ذهبتم فهي اين في المكان اي مكان كنتم فيه ستموتون سيلحق بكم الموت فافادت العموم فان اين هنا في المكان وتاتي ايضا شرطية وتفيد ايضا العموم قال رحمه الله (ومتى في الزمان) كما انه اين في المكان متى في الزمان يعني ان متى تكون استفهامية وتفيد الاستغراق في هذا الزمان ، وتستغرق جميع الزمان متى ؟ الله اعلم به والدليل على ذلك قو الله تبارك وتعالى (ام حسبتم ان تتركوا ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم الباساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين معه متى نصر الله) فهذا السؤال للاستفهام متى نصر الله ؟ هل هو سؤال عن المكان ام عن الزمان ؟ متى لا يدري الله اعلم به فهو مستغرق لجميع الزمان فحينئذ يكون مفيدا للعموم ممكن اليوم ممكن غدا ممكن بعد غد بعد سنة بعد عشر سنين كما حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد لا ياتي الا بعد ذلك الداعية المصلح فيكون في عقبه ومن جاء بعده ياتيه نصر الله تبارك وتعالى الشاهد ان هذه الاداء التي هي متى في الزمان افادت العموم ، وقد تكون ايضا متى شرطية :

متى تاته تعشوا الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد

تجد الجواب ، فهذه متى تاتي ايضا شرطية وتفيد العموم يعني في اي وقت تاتي تجده متى نصر الله يعني في اي وقت في اي زمن ؟ فافادتنا العموم في الزمان متى تاته في اي وقت تاته في النهار تاته في الليل تاته العصر تاته الظهر تاته الفجر تاته قبل الفجر متى تاته تعش الى ضوء ناره في الصحراء ترى النار من بعيد فانت تعشو اليها كمن يضعف النظر لبعدها تجد خير نار عندها خير موقد فهنا متى جاءت للشرط وكذلك يقول (رحمه الله) ما في الاستفهام والجزاء وغيره مثل ما تقدم في هذه الاحرف التي تقدمت معنا .

قال رحمه الله: والرابع في بيان الرابع من هذه (لا في النكرات) كقولك لا رجل في الدار المراد ان من صيغ العموم لا اذا جاءت هذه في النكرات ، حرف لا اذا جاءك في النكرات فالمراد ان لا المركبة مع النكرة تفيد العموم يعني اللام ان لا المركبة في النكرات تفيد العموم وهي على انواع فمثلا لا هذه المركب تكون في سياق النفي كقول الله تبارك وتعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) نفى هذا كله فهي مفيدة للنفي فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن

الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فافادتنا لا المركبة مع النكرة هنا التي هي في سياق النفي العموم الرث فلا رث يعني جميع انواع الرث صغيرا كان او كبيرا ، ومثله فسوق صغيرا كان او كبيرا ، قليلا كان او كثيرا ، فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، وقد تكون لا هذه المركبة مع النكرة في سياق النهي كقول الله تبارك وتعالى (وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا) فقلوه (فلا تدعو مع الله احدا) جاءت لا النافية النكرة هذه جاءت لا مركبة مع النكرة في سياق النهي (لا تدعو) فافادتنا العموم (فلا تدعو مع الله احدا) يعني مخلوقا انسيا جنيا حجرا شيطانا نجما قمرا شمساً ونحو ذلك احدا فان احدا نكرة في سياق النهي مركبة ثم معها لا فان (لا في النكرات اذا جاءت على هذا النحو افادت العموم) احدا اي احد عاقل وغير عاقل ومثله ايضا (لا المركبة مع النكرة في سياق الشرط فان هذه تفيد ايضا العموم) والدليل على ذلك قول ربنا تبارك وتعالى (وان احد من المشركين استجارك فاجره) فان شرطية (وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه ما منه) اي ان احد طلب منك من اهل الشرك اجارته فلا ترده فهي تشمل اي احد طلب منك هذا اجره حتى يسمع القرآن ابلغه اعطه الامان حتى يسمع القرآن ثم بعد ذلك يكون لك وله شان اخر .

ومثله ايضا تكون في سياق الاستفهام الانكاري وهذا كله يفيدنا العموم ومثله ايضا ما مثل به المصنف رحمه الله بقوله (لا رجل في الدار) فهل تفهم ان زيدا موجود ؟ لا ، هل تفهم مثلا ان ابنك الطفل محمد موجود ؟ لا ، لانه رجل الطفل رجل فهنا يقول (لا رجل في الدار) فيخرج الرجل الكبير ويخرج الرجل الصغير اذ شملت الجميع فافادتكم العموم وهذا من فوائد لا اذا تركبت مع النكرات فعندك مثلا رجل نكرة ادخلت عليها لا فقلت (لا رجل في الدار) فاذا انتفى ان يكون في الدار احد موجود صغيرا كان او كبيرا حتى لو كان طفلا لانه رجل وهذا من فوائد هذا الحرف اذا تركب مع النكرة فانه يفيدك العموم الذي لا يخرج عن مدلوله جزء من اجزائه .

المتن: والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه والخاص يقابل العام .

الشيخ: العموم من صفات النطق هناك صيغ اخرى لكن لا ناتيها لان الوقت لا يتسع لكن من اشهر ما يذكر في هذا (كل) فانها ام في الباب (كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) فكل ام في هذا الباب في افادة العموم ومثل كل (جميع) (فاذا هم جميع لدينا

محضرون) هل بقي احد تخلف عن الحشر ؟ كلهم جيء بهم يوم القيامة والدليل عليه (جميع لدينا محضرون)
(فسجد الملائكة كلهم اجمعون) الكل والجمع جاء كله هنا وهذا تأكيد بعد تأكيد كل افادت العموم واجمع
جميع افادت ايضا التوكيد فهذا ايضا من الالفاظ التي تفيد العموم .

المتن: والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه والخاص يقابل
العام .

الشيخ: هذا الكلام منه رحمه الله ان العموم انما هو من صفات الالفاظ يتعلق بالكلام ، العموم من صفات
النطق يعني ان العموم انما هو من صفات الالفاظ من دلالات الالفاظ فيقال مثلا (هذا لفظ عام) فاذا
العموم من دلالات مختص بالالفاظ فلا تدخل فيه الافعال فهذا معنى قولنا (العموم من دلالات الالفاظ)
وهذا هو الذي قاله من صفات النطق فان النطق هو اللفظ ويدل عليه ايضا قوله صراحة (ولا يجوز دعوى
العموم في غيره من الفعل) فدل هذا على ان الفعل لا يقال فيه ان من صفاته العموم ، فالفعل ليس من صيغ
العموم واما الصيغ فانها متعلقة بالمنطوق بدلالات الالفاظ فيقال هذا لفظ عام ، هذا لفظ يدل على العموم
ولا تقل (هذا فعل عام) ولا تقل هذا فعل يدل على العموم لان هذا الوصف انما هو مختص بالنطق فالفعل
خارج ومثله قوله رحمه الله (وما يجري مجراه) يعني ما يجري مجرى الفعل ، الذي يجري مجرى الفعل القضايا
والاحكام فمثلا حينما يقضي الشارع صلى الله عليه وسلم لشخص على اخيه فان هذا القضاء لا يعم كل
صورة لاحتمال وجود المانع في هذه الصورة الثانية الذي توفر في الاولى ولم يتوفر في الثانية فالثانية لا تلحق
بالاولى مباشرة فلا يقال ان هذا الفعل يفيد العموم فهذا القضاء لا يفيد عموما هذا الحكم لا يفيد عموما
فهذا معنى قوله (وما يجري مجراه) فان الحكم المعين لا يعم كل صورة ظهر لنا انها مشابهة لاولى للصورة
التي صدر فيها هذا الحكم وهذا القضاء لاحتمال ان يكون هناك مانع يمنع من الاحاق فاذا ما يمكن ان
يكون هذا الفعل دالا على العموم وسياتينا ان شاء الله مزيد بيان لكن يقال (الفعل يدل على الاطلاق) هكذا
عند الاصوليين ، كيف ؟ قالوا لان هذه الافعال ليس فيها عموم وانما فيها مطلق الفعل مطلق القضاء من
هذا القاضي فلما كان كذلك دل على الاطلاق يعني اطلاق هذا الفعل قد ينطبق وقد لا ينطبق فهو مطلق
فانت تنظر الى هذا الفعل لا تجد من صفاته الا الاطلاق اذ فعل هذا واطلق الامر فيه اطلق الفعل هذا ولم
ينص فيه بنص بالنطق وانما فعل ذلك واطلقه حكم فيه واطلقه قضي- فيه واطلقه فيقال (فعل مطلق)

الافعال المطلقة والالفاظ يقال فيها عامة فالافعال مطلقة والالفاظ عامة وسياتي ان شاء الله تعالى ان وصلنا الى الخاص ما يوضح هذا .

المتن: والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره والشرط يجوز أن يتأخر عن الشروط ويجوز أن يتقدم عن الشروط .

الشيخ: هذا القول منه رحمه الله تعالى يقول (الخاص يقابل العام) يعني الذي تقدم معنا ، الخاص في اللغة هو اللفظ الذي يدل على الانفراد ، وقطع الاشتراك مع الاخر او مع الغير هذا هو الخاص ، ماخوذ من قولك (خص فلان فلانا بكذا) يعني افردة به ، فلم يشرك معه غيره واما في الاصطلاح فيقول المصنف رحمه الله : التخصيص تمييز بعض الجملة ولك ان تقول في التخصيص : هو اللفظ الذي يدل على محصور ، لان التعميم لا يدل على محصور اما التخصيص فانت خصصت فلانا بكذا فحينما تقول (خص فلان فلانا بكذا) هذا هو اللفظ الذي يدل على محصور ولك ايضا ان تقول وهذا موجود ايضا في كتب بعض الاصول بل في كثير منها لك ان تقول انه (قصر العام على بعض افراده) وهذا موجود في كتب الاصول بكثرة التعريف بهذا اللفظ (قصر العام على بعض افراده) مثال ذلك لو قلت حضر ابنائي او اولادي الا فلانا ، ففلان هذا فرد من افراد العام حضر اولادي هذا لفظ عام يشمل جميع اولاده الا فلانا فانت قد اخرجت فلانا من الحكم العام الذي انتظمه قولك (حضر اولادي) واخرجته بالاستثناء فهذا يكون خاصا ويقال فيه (هو العام المخصوص) يطلق عليه اهل الاصول العام المخصوص (حضر اولادي الا فلان) عام مخصوص منهم فلان فهذا يقال فيه العام المخصوص والدليل الذي يخرج به بعض افراد العام من العموم يسمى المخصص ، وهذا المخصص ينقسم الى قسمين كما ذكر المصنف :

الاول: مخصص متصل .

والثاني: مخصص منفصل .

فلو قلت ما هو المخصص المتصل ؟ قالوا هو الذي لا يستقل بنفسه ، لا يستطيع الاستقلال بنفسه يعني جاءنا هنا ما هو مستقل بنفسه وانما جاءنا متصل بذلك العام كيف ؟ يعني جاءه واياه في دليل واحد العام والمخصص له جاء في سياق واحد مثاله قول الله تبارك وتعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سبيلا) فقول الله تبارك وتعالى (ولله على الناس) هذا عام وقوله (من استطاع) خاص خص هذا الحكم بالمستطيع فهو اخراج لهذا الجزء من العموم الا وهو غير المستطيع يخرج ممن وجب عليه الحج (ولله على الناس حج البيت) فيخرج حينئذ بهذا من العموم فيقال فيه ان هذا مخصوص والمخصص فيه متصل (من استطاع اليه سبيلا) اذ المخصص متصل لم يقم بنفسه وانما جاء معه في دليل واحد ما جاء مستقل في دليل مستقل في نص اخر وانما جاء معه في نص واحد فهذا يسمى المخصص المتصل .

والثاني: المخصص المنفصل يعني ان هذا يأتي في دليل وهذا يأتي في دليل يعني هذا يأتي في نص وهذا يأتي في نص ، مثاله: قول الله تبارك وتعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) فلفظ اولاد هذا عام جاء في الآية عامة (يوصيكم الله في اولادكم) ومثله ايضا الأدلة الاخرى التي وردت في الارث مطلقة خصت بالنص الذي جاء في السنة فقضي به عليها الا وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) حينما يقول (يوصيكم الله في اولادكم) ويكون ابنك كافر الولد ابن او بنت يكون كافرا فهل له حق في الارث ؟ لا حق له في الارث طيب الآية عامة كيف خصت الدليل هذا ؟ خصصناه بدليل اخر خارجي ، خارج عن هذا الدليل لم يأتي معه في سياق واحد فقل في هذا المخصص وامثاله انه مخصص منفصل هذا المخصص المنفصل سمي منفصلا لكونه جاء في دليل مستقل فقضي- بهذا على ان الارث انما يكون مع اتحاد الدين :

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

فالشاهد هذا الذي خصصنا به هذا الدليل يسمى مخصصا منفصلا .

تكلم المصنف رحمه الله تعالى على انواع المخصص المتصل الا وهو الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة فاما الاستثناء فظاهر كما تقول (حضر الطلاب الا محمداً) فهذا مخصص بالاستثناء فهذا الاستثناء اخرج محمدا من الحكم الذي حكم به هؤلاء الطلاب في الحضور فلا يكونوا من جنسهم ويكون مستثنى خارجا عن هؤلاء تماما وغاير في الحكم فالحكم عدم الحضور فخرج من الحضور الى عدم الحضور ، المستثنى بالشرط هذا نوع اخر وهو من التخصيص المتصل مثال ذلك اذا اردت ان تستثنى في هذا الباب فانك تقول (ان كان المبشر صادقا فاعطه البشارة) او (ان صدق المبشر فاثبه) يعني اعطه الاجر الثواب على بشارته ، فهذا تقييد بشرط وهو الصدق فان بعض المبشرين قد ياتيك ويكون كاذبا يحلف في هذه الايام ايام

النجاح مثلاً جاءك مبشر قال ابنك نجح قلت له هذه خمسمائة لك ، تبين لك انه كذاب هات الخمسمائة فاذا ان صدق المبشر فاثبه اعطه البشارة تبين لك انه مخطيء لك الحق ام لا ؟ لك الحق ترجع تاخذ دراهمك منه لانه ما صدق فانت قد خصصته بهذا الشرط (ان صدق المبشر فاثبه) فاذا لم يصدق يستحق الاثابة ؟ لا يستحق الاثابة فترجع عليه تاخذ فلوسك منه لانه تبين سواء قال انا اخطأت او لا يعني كان كاذب انت لا تعلمه او قيل انه اخطأ وما قصد اخافتك لكنه اخطأ ووهم نقول على كل حال سواء كنت هذا او ذاك الله يتولاك هات الفلوس فانك حينئذ تخصصه بهذا الشرط فان لم يصدق فلا اثابة له .

وقوله رحمه الله تعالى (والتقييد بالصفة) وهو من المخصص المتصل فمثلاً لو قلت وانت مدير مدرسة لواحد من المعلمين عندك كافىء المتفوقين فهذا تخصيص بصفة ، فانك حينئذ خصصتهم بصفة التفوق فلو اعطينا واحداً مثلاً كما يقولون الان درع واعطيناه جائزة وطلع الخطأ في الجمع هل يدخل ام لا يدخل ؟ ما يدخل في هذا الخطاب حينما نقول هذه الصورة خاصة بالمتفوقين وهذا قد اخطأ في الجمع فتبين انه غير متفوق تريد ان تجرب خاطره هذا شيء لكن ان يدخل مع هؤلاء المخصوصين الذين خصوا بالتفوق فيستحق ما استحقوا لا ، لا يستحق ذلك فهذا تقييد بالصفة والتقييد بالصفة تخصيص متصل اذ من اتصف بهذه الصفة فانه يعطى ومن لم يتصف بهذه الصفة فانه لا يعطى فالاتصال بالصفة فاذا انفصلت عنه لا يعد مخصوصاً .

المتن : والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره والشرط يجوز أن يتأخر عن الشروط ويجوز أن يتقدم عن الشروط .

الشيخ : هذا المخصص المتصل يكون بالاستثناء قلنا وبالتقييد بالشرط وبالتقييد بالصفة فاول شيء هو الاستثناء قال فيه الاستثناء الان بدا ياخذ جزءاً جزءاً قال : الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام يعني لولا ذلك الإخراج حاصل منك انت ايها المستثنى لدخل ذلك المخرج الذي هو المستثنى في حكم الكلام السابق المخرج منه، يدخل في العموم لكن انت لما خصصته بالاستثناء اخرجته من هذا العموم فهذا معنى قوله إخراج ما لولاه لدخل في الكلام وهذا يكون باداة الاستثناء الا او باحدى اخواتها مثل غير ونحو ذلك من بقية الادوات في هذا فلو قلت دخل الطلاب الا محمداً ، فان محمداً هذا اخرجته انت ولولا هذا الاستثناء الذي هو قولك الا لدخل محمد في الكلام وانما يقول رحمه الله يصح بشرط ان يبقى من المستثنى شيء منه هذا فيه بيان شروط الاستثناء انه لا بد ان تتوفر هذه الشروط ، ان يبقى من المستثنى منه شيء هذا

الشرط الاول وايضا ان يكون متصلا بالكلام هذا الشرط الثاني فاذا الاستثناء يصح بهذين الشرطين يقول لنا الجويني ان الاستثناء الذي هو اخراج ما لولاه يعني بهذا الاستثناء لدخل في الكلام يصح بهذين الشرطين الشرط الاول ان يبقى عندنا شيء من المستثنى منه جزء من هذا المستثنى يعني القاعدة جزء من الام من الكل القاعدة مثلا عندنا فيها عشرين طالبا او هذه القاعدة عندنا فيها مائة طالب او هذه السرة فيها الف ريال او هذا الصندوق فيه مائة دينار فانت حتى يصح الاستثناء لا بد ان يبقى جزء من هذا المجموع الكلي فاذا لم يبقى الجزء فهذا سياطينا ان شاء الله تعالى الكلام عليه فيقول لا بد حتى يصح الاستثناء لا بد ان يحصل هذا الشرط وهذا الشرط فمن شرطه ان يبقى من المستثنى منه شيئا فمثال ذلك ان تقول (لزيد علي عشرة دراهم الا ثلاثة) فيثبت في ذمتك سبعة ، هذه الصورة لا اشكال فيها لو قلت (لزيد علي عشرة دراهم الا خمسة يعني النصف ثبتت له خمسة ايضا هذه لا اشكال فيها فيلزم خمسة فاذا كان النصف جاز وايضا اذا كان اقل من النصف جاز لكن لو قلت له علي عشرة الا عشرة هذا يصح ؟ مائة الا مائة يصح ؟ لا يصح لان هذا من اللغو اذ لم يبقى من المستثنى منه شيء ونحن نشترط ان يبقى من المستثنى منه شيء فحينما تقول له علي مائة الا مائة الف الف خمسة الا خمسة عشرة الا عشرة هذا لا يصح لانه لغو لو قلت له علي عشرة الا ستة الا سبعة هذا يصح وان كان فيه خلاف ولكن الصحيح انه يصح والمذهب عندنا عدم صحته لكن الصحيح انه يصح .

الشرط الثاني: ان يكون هذا الاستثناء متصلا بالكلام يعني لم ينقطع الكلام فيه فمثلا لو قلت اعطي عمالي الا صالحا ، فهذا متصل بالكلام واتصاله انه جاء عقب المستثنى منه مباشرة هذا وجه الاتصال ، فليس هناك فاصل هذا معنى قوله متصل يعني جاء عقب المستثنى منه مباشرة فليس هناك فاصل هذا معنى قوله متصل يعني جاء عقب المستثنى منه مباشرة ليس بينهما فاصل ، ولو قلت ايضا (احضر اولادي الا محمداً) فانه مثله فيجب احضار هؤلاء الا محمد فقد تريد عقاب هؤلاء ومحمد انت راض عنه لا تريد عقوبته فتاخر استثنائه بهذا ، مثله ايضا جميع الصور التي تقال (اكرم المدرسين الا فلانا) (اكرم الطلاب الا فلانا) لامر ما انت تعلمه هذا لا اشكال فيه لكن الاشكال فيما كان ظاهره عدم الاتصال يعني حصل فيه فاصل فهل يصح او لا يصح هذا باب فنحن نقول ما كان ظاهره عدم الاتصال على نوعين اما ان يكون ظاهره عدم الاتصال والسبب فيه راجع الى امر اختياري فهذا لا يكون متصلا مثلا نعود ونقول ان هذا الفاصل الذي يحصل احيانا من الانسان فيقطع الاتصال هل اذا حصل هذا الفاصل ولم يتصل الاستثناء هل يقبل ام لا يقبل ؟

نقول هذا الفاصل ينظر فيه لا يخلوا من واحد من امرين اما ان يكون هذا الفاصل اختياري بمعنى انه تكلم وفضل استثناءه بالحديث مع الاخ خالد العوام وذهب يتحدث حتى فرغ ثم قال الا فلانا او الا كذا وكذا فهل هذا يقبل في الاستثناء ؟ لا يقبل لانه قطع هذا الاستثناء بفاصل باختياره فحينئذ لا يتصل المستثنى بالمستثنى منه فلا يوقع الحكم فيه .

الصورة الثانية: ان يكون هذا الفاصل اضطراريا بغير رغبة المتكلم من غر مراده فمثلا قال اكرم اولادي الا ثم فعل او شرب غص بالماء فحتى يتخلص ويستطيع الكلام وهذا يحصل ويستطيع الكلام قال ان عبيدي لا يتطهرون الا واراد فلان ثم غص شرق ثم بعد لحظات اطلق الله لسانه فانفتح فقال الا زيدا زيدا له فائدة هنا ففيه حصول التحرير من الرق فحصول التحرير من الرق من الفوائد التي يحصل عليها هذا الرقيق فهل ينقطع الحكم ام لا ينقطع ؟ الصواب في مثل هذه الحالة انه لا ينقطع وذلك لان الفاصل كان خارجا عن ارادة المتكلم من السعال والشرق بالماء او الريق ونحو ذلك فنحن نقول الصورة هذه حكمها حكم الاتصال وحينئذ فاننا نوقع الحكم الشرعي على هذا الرقيق فنبشره بانه نجح وهذا من الله تبارك وتعالى نعمة عليه .

قال بعد ذلك :

المتن: ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره .

الشيخ: هاتان مسالتان في الاستثناء المسألة الاولى هي هل يجوز ان يقدم الاستثناء على المستثنى منه ؟ الجواب نعم ، والدليل عليه وقوع ذلك في كلام العرب كثيرا ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (اني ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير) فقوله صلى الله عليه وسلم (اني والله ان شاء الله) جاء الاستثناء (ان شاء الله) ولما ياتي المستثنى منه فالاصل ان يتقدم هذا على هذا (ادخل اولادي الا فلانا) فالاصل ان يتقدم المستثنى منه ثم بعد ذلك ياتي المستثنى فهنا يقول (اني والله ان شاء الله) تقدم الاستثناء على المستثنى منه والاصل ان يتقدم المستثنى منه على المستثنى فهذه صحيحة ، الصورة هذه صحيحة ولذلك قال فيها الماتن رحمه الله تعالى (ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه) ولهذا كلنا نعلم طلبه العلم في البخاري رحمه الله تعالى (باب الاستثناء في الايمان) وذكر تحت هذا الحديث ، فلو كان هذا غير جائز فهل ينعقد ام لا ينعقد ؟ ما ينعقد لكنه منعقد فقال باب الاستثناء يعني هذا الاستثناء لا يتاثر اذا تقدم الاستثناء على المستثنى منه فانه لا يؤثر فيه وساق تحت هذا الحديث (اني والله ان

شاء الله) هذا الاستثناء تقدم الاستثناء والمستثنى منه لما ياتي بعد وهو (لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وجئت بالذي خير) وهذا موجود في كلام العرب .

والمسألة الثانية قوله رحمه الله : ويجوز الاستثناء من الجنس وغيره ، اما من الجنس فلا اشكال هذه المسألة الثانية وذلك لانه متصل به اذ المستثنى جزء منه كمثالنا السابق (جاء الطلاب الا محمدا) (اكرمت ابنائي الا صالحا) ونحو ذلك فهذا لا اشكال فيه لان هذا المستثنى من جنس المستثنى منه متصل به من الجنس الواحد لكن اذا كان من غير جنسه فهذا الذي يسمى المنقطع كقولك جاء القوم الا همارك او الا فرسك فهذا منقطع لان هذا الفرس ليس من الجنس الذي استثنى منه فوجه اشتراط كون المستثنى من جنس المستثنى منه وهو الاستثناء وجهه انك انت حينما تستثني تخرج بعض ما دخل في المستثنى منه ، زيد من جملة الطلاب محمد من جملة ابنائي لكن حين تستثني من القوم فرس او من القوم همارك هل يقع هذا قال لانه ليس من جنسه هل يقع ؟ المصنف رحمه الله تعالى يقول: ويجوز الاستثناء من غير الجنس ، فهنا مشى فيه رحمه الله تعالى على ما عليه اكثر الاصوليين وجاهير الاصوليين ، اذ انهم يجيزون ذلك ان يستثنى من الجنس ومن غيره ويستدلون على ذلك بادلة من ذلك قول الله تبارك وتعالى (يا ايها الذين امنوا) وهذا مذكور في كتب الاصول جميعا اذا ذكرت هذا المثال او هذا الصنف يذكرون هذا الدليل (يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة) فهل هذه التجارة التي استثنيت دخلت في الاصل ام ما دخلت ؟ ما دخلت ليست من جنسه ليست من جنس الاكل لمال الناس بالباطل (يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) فهل التجارة من الاكل بالباطل ؟ من الاكل بالحلال فهل نقول ان جنسها مخالف ام موافق ؟ مخالف اذ الذي نهي عليه ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ، قال الله تبارك وتعالى (الا ان تكون تجارة) الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه حتى يحصل الحكم والفائدة وهو اخراج هذا الجزء من الكل من العموم لكن هنا التجارة ليست من ذلك العموم او في ذلكم الكل ليست منه في شيء ومع ذلك دل الدليل على جوازها وتقدير الكلام (يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بالباطل وكلوها بالحق) كان تكون تجارة بينكم فظاهر النص انها ليست هذه الصورة من تلك الصورة هذا الجزء ليس من ذلك الجزء الا ان تتعسف وتتاوله على هذا النحو والا الباطل اكل الاموال بالباطل التجارة ليست منه فاذا تناولته او قدرت له هذا التقدير الطويل ياتي لكن الذي عليه جماهير المحققين على ان هذا ليس بوارد والله سبحانه وتعالى قال (لا تاكلوا اموالكم بالباطل) وكأنه قال وكلوها اذا كانت بوجه حق يعني اذا جاءت بطريق شرعي صحيح

ومن ذلك ايضا (لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما) فهل السلام من اللغو ؟ ليس منه السلام من طيب الكلام واللغو من فحش الكلام من بذيء الكلام ، اللغو يصدق على بذيء الكلام وعلى فاحش الكلام وعلى ما لا فائدة فيه اقل احواله لكن السلام يختلف عن الجنس هذا تماما فهل المستثنى من جنس المستثنى منه ؟ حقيقة ليس من جنس المستثنى منه ومع ذلك صح الاستثناء وتقدير الكلام انه (لا يسمعون فيها لغوا) وانما يسمعون سلاما فهو مستقل ، او لكن يسمعون سلاما او بل يسمعون سلاما وهو القول الطيب الصالح فحينئذ لم يدخل في الاصل في الكل الذي استثنى منه فاذا نظرت الى سلام لا يصح ان يستثنى من اللغو ومع ذلك صح الاستثناء وهذا الذي نقل وهو انه مشى فيه المصنف رحمه الله تعالى على مذهب الجمهور وهو حق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان .

الاسئلة:

1- هذا يسأل يقول قول المصنف اين للمكان والاشكال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للجارية اين الله هل نقول ان الله في مكان هذا عجيب ؟

الجواب: اذا اراد انه في جهة العلو نعم واذا اراد ان المكان يحويه هذا باطل وهو مثل قولهم ان الله في جهة اذا ارادوا انها جهة جهة العلو مطلقة فنعم واذا ارادوا بالجهة انها تحويه هذا باطل .

2- وهذا يقول ما راىكم في قول الدلال في حراج السيارات : الحاضر الناظر العاقل الباطل مكسور دفرنس مشعور حديث مكوم موتور ؟

الجواب: هذا كلام باطل هذا سجع كهان لا يخرج عن ما يرد عليه من الغرر فليقل ما قال ما دام يوجد الغرر فانه لا يخرج عن الحكم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لام المؤمنين عائشة في هذا (اعتقها وليشترطوا ما اشترطوا انها الولاء لمن اعتق) فانت ليقول هذا ما قال فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط هل معنى هذا انه يقيدني بانني لو وجدت هذا العيب او هذه العيوب مجتمعة انه لا يحق لي هذا غير صحيح فاننا لا نقبل منه هذا الكلام .

3- وهذا يقول سؤال الملكين للعبد في القبر من ربك لكن الابتلاء في الالهية وليس في الربوبية ؟

الجواب: نحن المشكلة اننا نحفظ شيء وننسى اشياء ونحن نقول والرب هو المعبود هذا اول ما حفظنا في المتون المختصرة فاذا في الالهية والحمد لله انتهى فما احسن الحفظ اذ هو شبكة يربط بعضها في بعض :

والرب هو المعبود (اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون) رجع توحيد الربوبية لكن الاشكال هو الحفظ وربط النصوص بعضها ببعض .

4- وهذا يقول كم تقدير اقل مبلغ اذا سرق تقطع فيه اليد بالريال السعودي ؟

الجواب: انا لا ادري بالريال هذا السعودي الورق المعلوم ان المعول في هذا على الدراهم الفضة التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي تحول بالفضة تقدرها بكم تاتي من هذا المال الورقي لاننا اذا قلنا بذلك فاننا سنوجد الزكاة على من عنده ستة وخمسون ريال من الورق هذه الورق الفئة التي تصرف وهذا في الحقيقة اجحاف بالناس لان هذا المال اصله منقول عن الفضة واذا كان كذلك فان الفضة هذه تغلو وترخص والسوق فيها يرتفع وينزل فانت تحتاج الى ان تعود الى هذه الدنانير وانا لا اعرف هذا التقدير في الريالات الورقية .

5- وهذا يقول حكم الذهاب بالاطفال الى الملاهي والتي يكون فيها العاب على شكل حيوانات وحصان ؟

الجواب: طيب هذا الحيوان الحصان ونحوه هذا يركب يهان وقد يكون الطفل اكرمكم الله يبول الطفل عليه ونحو ذلك لا باس بذلك .

6- وهذا يقول استثناء ابليس من الملائكة في السجود لادم من غير الجنس ؟

الجواب: نعم نحن انما ذكرناه في مثال الكل والجميع التوكيد بكل والجميع فذكرنا هذا المثال فيه فارجو اولا انه لا يتبادر الى الذهن اننا اوردناه هذا باب والباب الثاني اذا كان من غير جنسه فانتم قد سمعتم القول بالاستثناء من غير الجنس جائز على قول اكثر الاصوليين .

7- وهذا يقول هل يصح جمع نية تحية المسجد مع نية صلاة سنة الفجر ؟

الجواب: ما اكثر الاختصارات عندنا فنحن نحتاج الى الركعات القليلات التي نجدها عند الله تبارك وتعالى ان كتب الله لنا فيها القبول فينبغي للانسان ان يتجاوز في دنياه وان يقتصد ويدخل الثنتين في واحدة والثلاث في ثنتين والاربع في ثنتين ويتجاوز ويتقلل من الدنيا اما من الخير فهذا والله عجيب هذا السؤال من حيث الجاوز باب لكن حقيقة هو يدل على ضعف الرغبة في الخير حتى انك لترى كثيرا من الناس يسأل عنه وكأنه اذا صلى هذه النافلة التي هي صلاة الفجر يريد ان يتخلص من كثرة الصلاة الحكم باب اخر لكن انا الذي ألاحظه هذه المسألة فما المانع لو صليت تحية المسجد ثم صليت سنة الفجر او صليت سنة الفجر ثم انتظرت بعد ذلك وصليت الاشراق هذا كله خير على خير اما من باب الجواز فهو جائز ، يعني اذا دخلت

فصليت في مسجد وجئت الى مسجد لك فيه درس وفاتتك نافلة الفجر فجعلتها نافلة الفجر او سنة الفجر والشمس لم تطلع بعد جعلتها سنة الفجر فانها تدخل فيها تحية المسجد لان الاقوى يندرج فيه ما كان دونه لكن الذي احب لنفسه هو الذي احب لآخواني وهو ان الانسان ما يقعد ويتكاسل في هذا الجانب .

8 - وهذا يقول هل هناك فرق بين الفاسد والباطل ؟

الجواب: نعم الفساد هو نفسه وقد تقدم معنا في اول الحديث (الا في مسالتين في النكاح والحج) ففيه فرق بين هذا وبين هذا (ايما امرأة انكحت نفسها من غير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل) ، هذا شيء والشيء الاخر الذي يجامع قبل التحلل الاول فهذا باب في الحج فالجمهور لا يرون فرق بين هذا وهذا الا في هذين البابين .

9 - وهذا يسأل عن القيام من اجل المصافحة للقدام وهل يدخل ذلك في النهي عن القيام ؟

الجواب: المصافحة للقدام لا باس بها والقيام ان علمت انه يغضب ان لم تقم له فلا تقم لانه يندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم (من احب ان يتمثل له الناس قياما) فعليك بسنته صلى الله عليه وسلم ولا تقم وان قمت اليه اكراما له او كنت بعيد عهد به فارجوا انه لا باس بذلك وقد حصل هذا من بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

10 - هذا يقول هل يجوز التوسل بالرجل الحي مثل الرجل الصالح او امام مسجد ؟

الجواب: في الدعاء نعم (اللهم انا كنا نتوسل اليك برسول الله فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا) هذا قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والمقصد ان يدعو لا باس بذلك لكن يبقى القضية الاخرى قضية الصلاح وتحقيق المناط فيها هل يكون ذلك الانسان صالحا او لا .

11 - وهذا يقول: اغلب البنوك الاسلامية تقوم بشراء السيارات وبيعها من دون نقل للسيارات من الوكالات الى رجال البنك ويكتفى فقط بذهاب مندوب البنك لمعالجة سلفة الوكالة فهل هذه مرابحة جائزة ؟

الجواب: اقول حفظ الاعيان كل شيء بحسبه نحن الان نحفظ السيارة نقفلها في الشارع فحزها وضعها في حالة التامين والاغلاق لزجاجها وابوابها وهي في الشارع واقفة فلو اعتدى عليها انسان وسرقها قطعت يده فحز كل شيء بحسبه البنوك لا تستطيع ان تدخل هذه السيارات ما لم يكن لها امكنة او كما يسمونه احواش ينقلون فيها مثل هذه فاذا كان البنك الذي يشتري لك لا يشترط عليك انه ان اشترى لا بد وان تتم

معه الصفقة فلا باس بذلك لانه قد يشتري ويجعلها عنده لعدم وجود المكان ويعطيه اجرا على المكان الذي تقف فيه هذه السيارات فحينئذ صار هذا المكان الذي تقف فيه سيارات البنك مكانا مملوكا للبنك بالاستئجار فاذا اوقف سيارته فيه فلا باس وهذا موجود الان وقد علمته انا بنفسي ، ان هذه المؤسسة مثلا لا يوجد عندها مكان مهيب لجلب السيارات التي تاتي بها فتقعداها او تجلسها او تحوشه فيها فمثل هذا ليستاجر من اصحاب الصالات من اصحاب الاحواش اما زاوية او كما يقولون هنكر او نحو ذلك يكون خاص بسياراته اذا اشترى وضعت هذه سيارات فلان في هذا المعرض معروف ان هذه الزاوية لفلان وهذه الزاوية لمعرض فلان عدة معارض لهذا الحوش وقد يكون لصاحب المعرض معهم جزء فهذا المكان بمجرد استئجار ذلكم الشخص او تلكم الشركة او المؤسسة او البنك هو ملك له ولو كان ظاهره انه لصاحب هذا المعرض فيجوز ان يبغي هذه السيارات فيه لانه بالايجار فهي قائمة مقام ما لو بنى بنفسه ونقل هذه السيارات اليها فمثل هذا لا باس لكن لو فرضنا انه نقل السيارة الى حوشه هو او الى مستودعه هو والشرط عليك انك لا بد ان تجري معه الصفقة ما قيمة هذا النقل لا ينفع شيئا فالحاصل انه اذا ما اشترط عليك ، اشترى السيارة ولا يشترط عليك انك تشتري وتتم البيعة معه فالبيع صحيح .

12 - وهذا يقول هل يصح الدعاء قبل تكبيرة الاحرام بقوله وجهت وجهي ؟

الجواب: نعم هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل .

13 - وهذا يقول اذا انفقت المرأة من مالها كما هو حال كثير من النساء فلها القوامة ؟

الجواب: لا ما لها القوامة القوامة هي للرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الطلاق لمن اخذ بالساق والقوامة للرجل لان الله جل وعلا يقول (الرجال قوامون على النساء) والقوامة ليست هي بالمال (بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) فالقوامة هي للرجل وليست للمرأة وذلك لاكتمال عقل الرجل وضعف عقل المرأة فالقليل يذهب بعقل المرأة ويجيء به ونقصد بهذا القليل ان المرأة تغلب عليها العاطفة والضعف عندها بخلاف الرجل فان الرجل فيه قوة الشكيمة وبعد النظر وهذا من حيث الجملة والا فهناك بعض الرجال تجد واحدة من النساء خير من مائة من مثل هذا الرجل لكن الكلام في القاعدة الشرعية انها هو من حيث الاعم الاغلب فالشاهد هذا ليس لها القوامة وانما القوامة للرجل .

- ثم يقول هل تفصيل بعض العلماء للنهي اذا كان خارج العبادة دل على عدم الفساد واذا كان في ذات العبادة فهو يقتضي الفساد هل هو صحيح وهل صحيح اذا كان النهي في امور الاداب الشرعية يحمل على الكراهة كما هو رأي بعض الحنابلة وصلاة المسبل منهي عنها فهل يقتضي بطلان صلاته ؟

الجواب: هذه عدة سؤالات ، فاما الثاني وهو قوله اذا كان النهي يعني خارج العبادة يعني مثال الصلاة في الدار المغصوبة او توضا بماء مغصوب فهل تصح هذه العبادة او لا تصح ؟ الصحيح من قولي العلماء انها تصح واثمه عليه ولو صلى في هذه الدار المغصوبة الصحيح انها تصح واثمه عليه لان هذا ليس في ذات العبادة وانما هو امر خارج عنها فلو جاء باركان الصلاة وشروطها وواجباتها ولم ينقص منها شيئا صحت صلاته باذن الله تبارك وتعالى .

السؤال الثاني : هل اذا كان النهي في امر و الاداب الشرعية يحمل على الكراهة ؟

اقول ليست كل الاداب تحمل على الكراهة فيها ما هو قائم الامر فيه على التحريم وفيها ما الامر فيه قائم على الكراهة وهذا انما يعرف بالقرائن التي تحتف بالدليل واما صلاة المسبل فانا لم اقف على احد ابطالها على حسب علمي والعلم عند الله تبارك وتعالى وذلك منتهى علمي واسأل الله سبحانه وتعالى ان يفيدني واخي السائل ما ينفعنا .

14 - وهذا يسأل يقول كم عدد اسماء الله الحسنی الذي ثبت عليها العلماء وهل هناك احاديث ضعيفة في جانب اسماء الله وصفاته ؟

الجواب: اولا صح الحديث الذي نعلمه (ان الله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة) هذا صحيح يبقى مسألة سرد هذه الاسماء الذي هو في الترمذي من طريق الوليد بن مسلم هذا لا يصح فيه كلام كثير عند علماء الحديث رحمهم الله تعالى هذا من ناحية ثانية ، من ناحية ثالثة النصوص التي وردت في اسماء الله تبارك وتعالى الحسنی وصفاته العليا كثيرة والناس يختلفون في العد فيها وهذه الكتب بين ايدينا مثلا ترى الذي عده الشيخ محمد ابن العثيمين رحمه الله يختلف عن الذي عده زيد يختلف عن الذي عده صاحب النهج الاسنى يختلف عن الذي عده صاحب كتاب الاسماء الحسنی وهكذا وهذا اما ان يكون قائم على اطلاع بعضهم على نصوص ولم تبلغ الاخر لم يقف عليها واما على اختلاف في وجهة التفقه والنظر في هذا هل يشتق من هذا الحديث صفة او هذا الحديث فيه اسم لله تبارك وتعالى او لا يوجد فيه اسم لله تبارك وتعالى فبسبب هذا تفاوتت هذه الكتب واختلف العد فيها المعول في الجميع كله على ثبوت النص عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا فيه اسم من اسماء الله تبارك وتعالى فاننا نقول به واما جانب الاحاديث التي وردت في الصفات وفيها ضعف فهذا صحيح موجود في كتب الحديث وفي كتب المحدثين وفي كتب العقائد عقائد اهل السنة ولكن الذي احب ان اخبر به اخي هو ان اهل السنة لم يبنوا اعتمادهم او لم يقيموا اعتقادهم على هذه الاحاديث الضعيفة وانما ساقوها بعد ان ثبتت هذه الاسماء او ثبتت هذه الصفات في نصوص صحيحة اما من كتاب الله تبارك وتعالى او من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاء النص في كتاب الله فلا يحتاج الى تصحيح واذا جاء في صحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فلا يحتاج الى نظر اذا ثبت النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقي النوع الذي يورده مع هذه الاحاديث الصحيحة وهو ضعيف اورده من قبيل الاستثناس ولم يورده من قبيل الاحتجاج انما اورده من قبيل الاستثناس ان هذه الاسماء قد ثبتت بالنصوص الصحيحة جاءت في كتاب الله تبارك وتعالى نصوص دالة جاءت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نصوص صحيحة دالة على ذلك فحينئذ اثبتوها ولا يضيرهم ان يوردوا بعد ذلك معها شيئا من الضعيف فاورده للاستثناس ولم يورده لاثبات ان هذا الاسم لله تبارك وتعالى والاصل فيه انه حديث ضعيف او هذه الصفة لله تبارك وتعالى والاصل ان هذه الصفة حديثها ضعيف .

15- يقول هل في حديث البخاري باب الاستثناء في الايمان هل المقصود التقييد بالمشيئة ؟

الجواب: نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم (اني والله ان شاء الله) قوله ان شاء الله هذا هو الاستثناء (لاطوفن) من هو الذي قال هذا ؟ (على تلد كل واحدة منها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه لو قال ان شاء الله لم يحث) فهذا هو الذي ورد فيه في هذا الحديث .

16- لماذا صحح المستثنى اذا لم يبقى منه شيء في المذهب الحنبلي ؟

الجواب: ما اعرف ان المذهب الحنبلي يصححه الذي اعرفه انهم لا يقبلون مثل هذا .

17- هذا يسأل عن حديث ابي موسى الاشعري (ان الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاهد) ؟

الجواب: ما له هذا ما في سؤال ، هذا محل خلاف بين علماء الحديث رحمهم الله تعالى فمنهم من يصححه ومنهم من يضعفه وشيخ الاسلام رحمه الله اختلفت عبارته فيه تارة وتارة والشيخ ناصر رحمه الله يحسنه والذي اختاره شيخنا الشيخ عبد العزيز انه حديث ضعيف فالشاهد هذه ثلاثة صور نقلت عن هؤلاء

العلماء والمتقدمون المتأخرون لهم في هذا تبع منهم من قال بهذا ومنهم من قال بهذا ومنهم من قال بهذا وأنا لم أفرغ للنظر في أسناده حتى أعطيك الذي وصلت أنا إليه فانا حكيت لهذا الأخ الأقوال وهو عليه أن يرجع في ذلك .

18 - يقول لا في النكرات تكون في سياق الاستفهام الإنكاري هل من مثال جزاك الله خيرا ؟

الجواب: لا يحضرني الآن لا أذكر على ذلك مثالا ولعلي أطلع فاربه .

19 - يقول إذا انتظر الرجل إلى وقت الشروق ثم خرج هل يحصل على الفضل علما أنه لم يصل ركعتين ؟

الجواب: الظاهر في الحديث أن هذا مرتب على صلاة ركعتين (من صلى الصبح ثم قعد في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين كان له أجر باجر حجة وعمرة تامة تامة تامة) فالذي ورد في الحديث ترتيبه على هذا فإذا تخلف هذا الشرط فإنه حينئذ الذي يظهر أن هذا الأخ لا يحصل على هذا الأجر والله سبحانه وتعالى لا يتحجر فضله أحد وإنما هذا ظاهر الحديث والعلم عند الله تبارك وتعالى .

20 - هذا يسأل سؤال في المصطلح يقول ذكر التراب من عموم الصعيد لماذا لم تقل خاص من العموم ؟

الجواب: هذا أن شاء الله تعالى سياطينا في المصطلح وهذا هو مثال للزيادة غير المنافية فحينما قال (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) جاء بعضهم فقال وتربتها لنا طهورا فاضافة او زيادة تربتها لا تنافي بينها وبين قوله (جعلت لي الأرض) إذ التراب جزء من الأرض فحينئذ الروايات متفقة ولا خلاف بينها والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد .